

## ٣١١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

فان من اهم الامور ان يتعرف المسلم على امور دينه والا يدخل في عبادة الا وهو على بصيرة فيه فان هذا من الواجب المرء والله جل وعلا قد اعذر الى الناس حيث ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم وبين وضح - 00:00:00

وانزل كتابه ثم امر جل وعلا الذين لا يعلمون ان يسألوا اهل الذكر كما قال جل وعلا فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وما اوجب جل وعلا للذى عنده علم ان يبين ذلك ويوضحه - 00:00:22

عند الحاج ونحن الان نتكلم عن شيء من مناسك الحج والحج كما قال الله جل وعلا اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:00:42

وما تفعلوا من خير فان الله يعلم وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقوله جل وعلا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج هنا يعني دخل في واجبه على نفسه والفرض هو الاحرام - 00:01:03

الاحرام في الحج والحج باتفاق العلماء مناسكه ثلاثة الانساك ثلاثة التي يدخل بها الحاج وهو مخير فيه ما يقال له التمتع وهو ان يبدأ بالعمرة ويفرغ منها ثم يحرم بالحج - 00:01:31

في مكة وينتهي من اعمال الحج الثاني التمتع الثاني القران وهو ان يحرم بعمره وحج معه ويبقى اذا وصل الى مكة طاف وسعي للعمرة ثم بقي محrama حتى يفرغ من اعمال حجه - 00:01:58

وهذا النسكن يلزم فيهما دم هدي النشاط او سبع بدن يعني سبع بقرة او سبع ناقة سبعة ويشترك في بدن او كل واحد ينحر شاة يذبح شاة الثالث الافراد وهو ان يحرم بالحج مفردا - 00:02:21

ويبقى محrama حتى يفرغ من اعمال الحج وهذا ليس عليه دم وليس لازما انه اذا انتهى من الحج ان يذهب يأتي بعمره من مكة وانما عليه عمرة متى قضاها؟ دنت الاتي او بعدها في اي وقت كان - 00:02:52

اذا كان الانسان قد اتى بعمره في هذه السنة في رمضان او قبله او بعده في سفرة مستقلة والافضل في حقه ان يأتي بالحج مفردا وهذا الذي فسر به العلماء قوله جل وعلا واتموا الحج وال عمرة لله - 00:03:16

يقولون اتمام الحج وال عمرة ان تأتي بها لكل واحد منهما من الميقات ثم تنتهي من اعماله ولكن اذا كان الانسان يأتي لاول مرة للحج فان الافضل في حقه ان يكون متمتعا - 00:03:42

والتمتع بلسان الصحابة يدخل فيه ما يسمى تمتع الان بن يحرم بالعمره ثم ينتهي منها ويحل ثم بعد ذلك اذا اراد ان يذهب الى عرفات ويدخل في كون الانسان يكون - 00:04:09

دخل في عمرة وحج معا والرسول صلى الله عليه وسلم كان قارنا لانه كان ساق الهدي ومن اتى بهدي الى مكة من خارج الحرم فانه يتعين عليه ان يكون قارنا - 00:04:32

ولا يحل اذا طاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة الرسول صلى الله عليه وسلم لما وصل الى الميقات خير اصحابه بين هذه المنساك الانساك الثلاث فمنهم من احرم بحج ومنهم من احرم بعمره ومنهم من احرم بعمره وحج - 00:04:55

ثم ان الاحرام معنى نية الدخول في النسك من هذه الانواع الثلاث ان ينوي انه دخل فيه ولو ان الانسان مثل احراما عاما بدون ان يعين نسكا معينة فان احراما يكون صحيح - 00:05:24

لأنه جاء ان الصحابة رضوان الله عليهم الذين لم يكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في اليمن او في غيره وقد علموا ان

الرسول صلى الله عليه وسلم يحج - 00:05:46

جاءوا لما وصلوا الى الميقات قالوا لبيك بحج كحج النبي صلى الله عليه وسلم. ما يعرفون ما هم واهلوا باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما التقوا به اخبروه بذلك - 00:06:04

فامر من كان معه هدي ان يبقى على احرامه ومن لم يكن معه هدي ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ويكون ممتنعا وبهذا فدل على ان الانسان اذا دخل - 00:06:24

باحرام مبهم غير معين فانه يكون حجه صحيح واذا وصل الى البيت طاف في البيت وسعى الى الصفا والمروة ثم قصر رأسه ثم انتهت عمرته وحل والاحرام المحرم من السنة ان يكون احرامه عقب صلاة - 00:06:42

لما صلاة فريضة او صلاة ركعتين من السنة وليس هذا متعينا لو ان الانسان تركه ليس عليه شيء واحرامه صحيح وحجه صحيح لا ينقص من ذلك وذلك الاغتسال والتنظف سنة - 00:07:15

لا يلزم ليس لازما اذا تهيا الانسان وتيسر له ذلك فحسن والا لا يلزم وحجه يكون صحيحا واما باذن الله جل وعلا ثم الى نوى الاحرام سواء قال اللهم اني نويت عمرة او لبيك عمرة او اوجبت عمرة او اريد عمرة - 00:07:39

او لبيك حج او اريد حج او انا احج او ما اشبه ذلك. اي لفظ قاله فانه يصح وليس هناك لفظ معين يتبع عليه ان يقوله والنية محلها القلب وهي الباعث على العمل - 00:08:11

التي تبعث على العمل ومعلوم ان الانسان منذ خرج من بلاده وهو ناوي للحج ولكنه لم يدخل فيه ولا يدخل فيه حتى يحب واذا احرم من السنة ان يكثر من التلبية - 00:08:30

تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك له هكذا كان يلبي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

فإن زاد على هذا او سبح وهلل او قرأ القرآن او دعا بين ذلك فانه حسن وتنأك اذا ركب السيارة او التقت رفاق مثلا او على مرتفع او نزل في منخفض او كان عقب صلاة او ما اشبه ذلك يعني تغير الاحوال او اقبال الليل او - 00:09:07

يعني اقبال النهار في مثل هذه الاحوال تتأكد تلبي والتلبية معناها الاجابة الله جل وعلا امر خليله ابراهيم من يؤذن في الناس واذن في الناس بالحج اذن يعني ادعوا جاء انه قال صعد على الجبل وقال ايها الناس - 00:09:38

ان الله يأمركم بالحج فحجوا هذا اذانه للناس فمن لبى فقد اجا به يجيب ربه جل وعلا لبيك يعني انا اجييك في دعوتك اي اي للحج اجابة بعد حجاب و معناها ايضا اللزوم - 00:10:08

انا مستسلم ولازم لطاعتك. ومنقاد لك ومقيم على ذلك مرة بعد اخرى هذا معناه ويجب ان يكون الانسان مخلصا لله جل وعلا ويجتهد في الدعاء ويجتهد ان يتوب مما وقع له من الذنوب - 00:10:32

وان يكون بعد حجه احسن منه قبله يجتهد ان يكون كذلك ثمان انه من السنة ان يحرم بازار وردا ان كانوا جديدين والابيظ افضل فان كان ملون من اي لغ كان فهو جائز - 00:10:56

لا بأس به ثم انه لو لم يتيسر له نداء وازار وان كان فيه مخيط يعني مخيط للربا والزار لا يضره وانما الممنوع ان يلبس شيئا على قدر البدن على قدر العضو - 00:11:24

الفانيلة والقميص والسراويل الا الذي لا يجد ازار فانه يجوز ان يلبس سراويل ولا شيء عليه لان الرسول صلى الله عليه وسلم انها اللبس الخف والسراويين الاحرام فلما وصل الى عرفات رخص في ذلك - 00:11:47

قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل. ومن لم يجد نعليين فليلبس كفيه ولا شيء عليك فعل ذلك اذا كان فاقدا لهذا ثم انه يجب عليه ان يتتجنب الطيب لا في بدنها - 00:12:09

ولا في ثيابك الا انه قبل الاحرام لو تطيب في بدنك فلا بأس قبل ان يحرم اما الثياب يعني الازار والردا لا يجوز ان يطيبهما ويتجنب الطيب وانه من محظورات الاحرام - 00:12:33

وكذلك ما فيه طير كالصابون الممسك الذي فيه الطيب يتجنبا لا يغسل به اغسل يديه ولا يغسل ويجوز للمحرم ان يتغسل ولو سقط منه شعر الغسل فلا بأس وليس عليه شيء - [00:12:52](#)

وكذلك يجوز ان يحك بدنه يحك رأسه ويحك بدنه ولو قدر انه يسقط شعر بحكة رأسه او بدنه فلا شئ في ذلك وانما الممنوع ان يقصد اخذ الشعر ان يقصدوا - [00:13:14](#)

ويتجنب كذلك مباشرة النساء زوجته والمبادرة هي ان يلزق بشرته بشرته ولو يده بيده بشهوة فان هذا ممنوع ولو فعل ذلك بشهوة فانه قد وقع في محظور من محظورات الاحرام - [00:13:34](#)

ولو قدر انه يتصل بزوجته فانه يفسد حجه وعليه بدنه ويجب عليه ان يحج سنة اخرى قضاء لهذا الحج ولا وليس هناك شيء يفسد الحج من محظورات الاحرام الا هذا - [00:13:57](#)

الوقت ان لو مثلا نظر وانزل فان هذا فيه خلاف بين العلا منهم من يقول انه يفسد حجه ومنهم من يوجب عليه بدنه ويقول حجه صحيح على كل حال هذا من - [00:14:18](#)

الموانع التي يمنع منها المحرم وذلك النظر بشهوة سواء لزوجته او لغيره ممنوع منه من قول الله جل وعلا فمن فرض فيهن الحج فلأ رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج - [00:14:38](#)

بقراءة ولا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج القراءة الاخرى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرقد فسر بالجماع ومقدماته كل ما يتصل به يكون منه يعني الحاج ممنوع من ذلك - [00:15:00](#)

اما الفسوق فكل معصية يقع فيها الانسان فهي فسوق ومن اعظم ذلك في باب المسلم وقتاله كما صح الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بباب المسلم فسوق وقتاله كفر - [00:15:27](#)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولكن لو مثلا قتل الانسان فله ان يدفع عن نفسه باي شيء كان فانه جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دمه فهو شهيد - [00:15:48](#)

ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عرضه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شيء كذلك المحرم يمنع من قتل الصيد الا صيد البحر اذا كان في البحر فله ان يصطاد - [00:16:11](#)

ولكن صيد البر ممنوع منه واما صيد الحرم فهو ممنوع مطلق دائما قيد حرم مكة وكذلك حرم المدينة فان الرسول صلى الله عليه وسلم حرم المدينة. قال ما بين لابتيها حرم - [00:16:35](#)

قال من عين الى ثور كرم وقال المدينة حرم من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - [00:17:00](#)

هذا في صحيح البخاري واما مكة وحرمتها محدد وهو حرمتها اكد من حرمة المدينة ويحرم صيدها ويحرم قطع شجرها وخذ اشبه الا اليابس او ما يزرعه الناس الذي يزرعه الناس ملك الناس يتصرفون فيه كيف يشاء - [00:17:19](#)

اما الذي ينبت في حرم مكة فلا يجوز اخذه تجنب قطع الشجر في مني في مزدلفة في جميع الحرم انه يأثم بذلك اما عرفات فليست من الحرم ولو قطع شجر شجرها او - [00:18:00](#)

انه لا بأس به. لانها ليست من الحرام وذلك المحرم ممنوع من ان يعقد النكاح مزوج او يتزوج او يخطب فانه ممنوع من ذلك هذا من محظورات الاحرام ثم انه اذا مثلا احرم من الميقات بما ذكر - [00:18:26](#)

وصل الى مكة اول ما يبدأ اذا دخل المسجد يطوف ويجوز الدخول من اي جهة كانت لا يتعين ان يكون من جهة معينة من اي جهة من الحرم دخل ومن اي باب فلا بأس - [00:19:05](#)

ولكن يبدأ بالطواف من الحجر الاسود ويحابي ثم يشير اليه ويقول الله اكبر ثم يطوف وليس للطواف دعاء معين وهذه الادعية التي يأخذها الناس دعاء الشوط الاول والثاني والثالث والدعاء بين - [00:19:30](#)

عند بين ركين او تحت المizar كل هذه بدع من البدع التي لا تتقيد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي عن النبي صلى الله

عليه وسلم دعاء معين الا انه كان يقول - 00:19:55

عندما يختتم الشوط الطوفة الواحدة عندما يختتمها يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وهذه سنة بكل عمل اذا ختمه دعا بهذا الدعاء واي دعاء يدعوه به - 00:20:17

جائز ولو قرأ القرآن سرا ورجاء جائز سبح وهل وكبر وعليه ان يجتهد بالدعاء الذي يهمه بما يحسن هو ولا يذهب يتلقن شيئا لا يعرفه يتلقن كلاما لا يفهمه وانما - 00:20:39

يدعو حسب ما فتح الله علي ولو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من النار واسألك الجنة. يكفي على كل حال كل انسان يستطيع ان يدعو بما يهمه فهذا افضل من ان يأخذ - 00:21:02

من هذه المناسك التي فيها تعين الادعية ويتقيدها ثم يتكلم بالفاظ لا يفهم معناه وربما اخطأ حتى في القراءة وكونه يدعو بالدعاء الذي يعرفه ويفهم معناه افضل له واحسن - 00:21:18

واحرى بان يستجاب له لانه اذا دعا بشيء لا يفهمه لا يكون ممن دخل في الحديث الذي يقال الذي جاء انه ان الله جل وعلا لا يستجيب من قلب الله - 00:21:44

او من قلب سائل فلا بد ان الانسان يجتهد في مثل هذا ولا يغتر الناس الجهل ثم ان السنة اذا تمكن انه يضطبع في هذا الطواف يعني اول طواف يطوفه. والاضطباب - 00:22:02

ان يجعل وسط الريا تحت ابطه اليمين ويلتقي طرفيه على عاتقه الايسر ويخرج عاتقه اليمين هذا السنة ان يكون في الطواف الاول اول ما يقدم مكة فقط غير هذا لا يسن لا يسن هذا الاطباع - 00:22:25

واذا تمكن من الرمل في الاشواط الثالثة الاول كلها فعل والا ليس لازما وهذا سنة ثم اذا انتهى من طوافه يسن ان يركع ركعتين ان تتمكن ان تكون خلف مقام ابراهيم والا - 00:22:48

في اي مكان كان فامير المؤمنين عمر بن الخطاب بن الخطاب رضي الله عنه ما صلى ركعتي الطواف الا بعدما خرج من مكة فله مثل صلاهما في اي مكان كان ولو خارج المسجد لجاش - 00:23:07

ولو ترك هاتين السنة الركعتين لا يقال ان حجه ناقص لانهما سنة هو يسن كذلك ان يشرب من ماء زمزم ويتبسط منه يعني يتربى ويكثر شربه وهو شفاء وجاء في الحديث انه لما شرب له. يعني نية الشراب - 00:23:27

ثم يذهب الى الصفاء ويرقى عليه ولو قليلا ثم يتجه متوجه الى المروة ويصلي سبعة اشواط يستعد بالذهب وبالايات الذهب مرة والایات مرة ومن السنن في في هذا السعي وهو الركب - 00:23:52

في الوادي في وسط الوادي وقد وضع له علامتين لمبة خضراء في الحائط اذا وصلت لمبة الخضراء الى ان تصل لمبة الخضرا لآخرى هذا هو الوادي محل السعد وليس المسعى كله محل سعي - 00:24:19

وهذا سنة اذا تمكن الانسان من فعله والا ليس لازم اما المرأة فلا يسن لها السعي. ولا يسن لها الرمل الطواف لان المرأة عليها ان تتستر وتحفظ جسده من ان ينكشف شيء - 00:24:40

او يbedo منه شيء للغيب عليها ان تتنقى الله جل وعلا ثم اذا انتهى من سعيه يبدأ في الصفا ويختتم بالمروة يأخذ من شعر رأسه يعني يقص شعر رأسه ثم - 00:25:01

يلبس حوائجه وقد انتهت عمرتك فاذا اركان العمرة الاحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والحلقة والتقسيم هذه هي اركان ثم يبقى هذا اذا كان ممتع اما اذا كان قارنا فانه لا يحلق - 00:25:24

ولا يأخذ من شعره شيء اذا سعى ولو لم يسعى يعني طاق وترك السعي بعد الطواف الافاضة فلا بأس هذا هو اصح اقوال العلماء والحج فيه ثلاثة ثلاثة اقوال طواف القدوم - 00:25:55

وطواف الافاضة وطواف الوداع وطواف القدوم يكون سنة لمن كان مفردة ليس ليس لا شيء اما اذا كان ممتع فهو يلزم للعمق ويدخل في التمتع القرآن كما سمعت والسعى يجب ان يكون بعد طواف - 00:26:23

لا يصح السعي قبل الطواف وانما يكون بعد الطواف ثم اذا كان متمتعاً ببقى حلالاً في مكة و اذا اراد ان يذهب الى منى والسنة ان يذهب اليوم الثامن يوم التروية الذي يسمى يوم التروية وهو اليوم الثاني - [00:26:55](#)

من ذي الحجة يذهب الى منى ويصلّي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يعني يبيت به وهذا كلّه سنة ليس متعيناً وليس في تركه عليه شيء لو ترك هذا المبيت - [00:27:25](#)

الكلّ ليس عليه شيء ولكنّه سنّ فاذا صار اليوم التاسع يذهب الى عرفة سواء حجاج كلّهم في هذا سواء في اي نسك كانوا فيه ولكن اذا كان مفرداً او قارناً فانه لا يحلّ. حتى ينتهي من حجه كلّه - [00:27:48](#)

حتى يرمي جمرة العقبة يوم العاشر ويحلق رأسه فاذا فعل ذلك حلّ ويبقى عليه الطواف بالبيت اذا طاف بالبيت طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحجّ يكون حلالاً الحل كلّه - [00:28:22](#)

ولا يبقى عليه الا المبيت في مني ورمي الجمار في ايام التشريق اما الذهاب الى عرفات فان وقت الوقوف من زوال الشمس الى غروبها هذا وقت وقوف الحاج في عرفة - [00:28:49](#)

من زوال الشمس الى ان تغرب الشمس الشمس ويجب ان يجمع الوقوف بين الليل والنهار. ولو لحظة ولو لحظة من الليل يعني اذا غربت الشمس بمعنى انه ادركه الليل وهو في عرفات - [00:29:13](#)

فجمع بين الليل والنهار اما لو خرج من عرق قبل غروب الشمس فقد ترك واجباً من واجبات الحجّ ويأثم بذلك ولكن حجه لا يفسد الا انه يلزمه دم جبراً لهذا الواجب وعليه ان يستغفر وييتوب - [00:29:35](#)

يستغفر ربه مع الذنب مع الذبيحة يستغفر وييتوب. لأن هذه مخالفة والمخالفات ممنوع مخالفات في الحجّ ممنوع ويخشى ان تكون من الفسق ثم ان عرفات كلها موقف الا بطن عرنة - [00:30:02](#)

وبطن عورنا واد مستطيل غرب عرفة الوادي الذي غرب عرفة مستطيل كثير من الناس ينزل فيه ومن نزل فيه وبقي كل الوقت حتى ينصرف فحجه فاسد لا حج له هذا امر خطير جداً - [00:30:27](#)

لانه لم يقف في عرفة وعرفت عليها حدود محددة بلا مبني ومرفوع باعلاه مكتوب عليه حدود عرب يجب على الانسان يتأنّى من ذلك ان يدخل فيه وان يكون وقوفه في عرفات - [00:30:54](#)

لا يكون خارجاً من اي جهة كانت ثم ان هذا اليوم الذي هو يوم عرفة من افضل الايام افضل الايام فينبغي للانسان ان يجتهد فيه ويكثر من الدعاء ويخلص لله جل وعلا - [00:31:18](#)

بای دعاء کان وان تحری الادعیة التي رویت عن النبي صلی الله علیه وسلم فهو افضل ولكن لن يعجز المؤمن ان يدعو ربه يدعو بكل ما يهمنه يدعو لكل ما له اهمية في امور الدنيا وامور الآخرة - [00:31:42](#)

ومن اهم امور الآخرة التعود بالله من النار وسؤاله الجنة وقد قال الرسول صلی الله علیه وسلم لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار لان المصير اليهما ولابد ما في مجيد عنهم - [00:32:14](#)

الانسان اما في الجنة واما في النار مكان اخر فهو يجتهد في سؤال ربه جل وعلا ويجتهد بان يكون دعاؤه خالص لله جل وعلا ليس فيه رباء ولا سمعة ولا مقاصد - [00:32:36](#)

اخري وهذا شرط في كل عمل الاخلاص شرط في قبول كل عمل الذي لا يكون خالصاً لله مردود كما ان العمل الذي لا يكون على وفق سنة الرسول صلی الله علیه وسلم - [00:33:00](#)

مردود على صاحبه لا يقبل ولا يمكن احد يدخل الجنة الا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم ابدا كل من زعم ان له امام يهديه ذلك الامام بغير هدي رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:33:20](#)

فهو من اهل النار ولابد لان الطرق موصدة كلها ما عدا الطريق الذي يسلكه رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطريق الذي يهدي صاحبه الى السعادة والى الجنة وهذا - [00:33:40](#)

يقول صلی الله علیه وسلم من عمل املاً ليس عليه امرنا فهو رد مردود ولهذا يقول العلماء هذا الحديث ميزان لجميع الاعمال

كل الاعمال تعرض عليه ان كانت موافقة له والا فهی باطلة - 00:34:09

وان ظن صاحبها انه محسن فان الله جل وعلا في مثل هؤلاء اولئك هم الذين يحسبون انهم يحسنون صنعوا هم الاخسرون وان كانوا يحسبون انهم يحسنون صنع يقول من يعمل من الصالحات وهو مؤمن - 00:34:31

من يعمل من الصالحات وهو مؤمن والصالحات ما تكون الا اذا كانت موافقة لما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفات كلها موقف في اي جهة وقف الانسان وهو في عرفة - 00:34:53

ولا بأس فان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف في شرقها قرب الجبل الذي يسميه الناس جبل الرحمة وكثير من الناس يصعد الى هذا الجبل وهذا بدعة من البدع بعضهم قد يأخذ منه حجر او تراب او ما اشبه ذلك - 00:35:14

وهذا ايضا من اعظم البدع التي يخشى على صاحبه وانما السنة ان يستقبل الانسان قبلة الكعبة اتجه الى الكعبة ويدعو والرسول صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته في ذلك اليوم وذلك لسبب - 00:35:45

وهو ان الناس كثروا وصاروا يسألونه اراد ان يركب حتى يبتعد عنهم ويتبين له يتبعين والا اذا جلس الانسان يعني ما يقال ان السنة ان يكون الانسان واقف راكب سيارة او على - 00:36:08

والمحرم يجوز ان يستغل او تحت شجرة وما اشبه ذلك الممنوع تغطية الرأس لا يغطي رأسه الا اذا خشي وخاف من الظرر اذا خاف من الشمس ان تقتله الشمس لا بأس ان يغطي رأسه وليس عليه شيء - 00:36:34

سواء بشيء مباشر او شيء يرتفع. الرأس اذا خشي على نفسه ذلك اما اذا لم يخف الضرر وانما مجرد تنعم فهذا لا يجوز عليه ان يضحي بشيء لربه والظحي للرب للرب جل وعلا هو ان يكشف رأسه - 00:37:07

وهذا في الاحرام كن حتى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يغطي رأسه بل يكفن بدنه ويترك رأسه مكشوفا لانه يبعث يوم القيمة مليبا كما مات مات عليه وهو يبقى محرما ويبيعث محرما - 00:37:33

يوم القيمة ولهذا سقط رجل يوم عرفات من على راحلته فانكسرت عنقه فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ليكفنوه ولا يغطوا رأسه وقال انه يبعث مليبا يوم القيمة فاذا انصرف - 00:37:57

الانسان من عرفات يجب عليه ان يبيت بمذلفة واجب هذا من واجبات الحج المبيت بمذلفة من واجبات الحج فان الله جل وعلا يقول واذكروا الله عند المشعر الحرام والرسول صلى الله عليه وسلم - 00:38:25

بات بها وقال خذوا عنى مناسككم خذوا عنى مناسككم فصار نسكا يجب ان تأخذه النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الحجاج يصل في هذا الواجب يمر عرفات وهو ماشي - 00:38:49

وبعضهم ينزل من السيارة ويلقط الحصى ويمشي وهذا لا يكفي فانه اذا فعل ذلك فقد اخل بحجه تخل به حجه مختل ليس كاملا ناقص وان كان عامدا فيخشى عليه - 00:39:12

ان كان عامدا يعرف ذلك وتعمد يخشى عليه الحساب من الله جل وعلا لان هذا يدخل الفسق لانه مخالفة ذنب من الذنب اما اذا كان جاحد اناس لا يدري فانه - 00:39:37

يجبره بدم يجب عليه ان يذبح ذبيحة ليجبر هذا هذا النقص ويجب عليه ان يستغفر ويتبوب استغفر ربه ويتبوب من ذلك والتوبة هي الندم على ما وقع منه والعزم على الا يعود اليه ابدا - 00:39:59

يعزم عزما جازما الا يعود اليه وكذلك يجب اذا كان متلبسا بالذنب ان يقع عنه يعني الامور ثلاثة التي يجب ان تتوافق للتوبة الالقلاع عن الذنب والندم على الحصول فيه - 00:40:28

والعزم الجازم بأنه لا يعود اليه وان كان الذنب فيه حق للغيب ذلك رد الحق الى صاحبه ان يرد الحق الى صاحبه. والا ما تكون التوبة نصوحا ثم اذا صلى الفجر - 00:40:58

وفي مذلفة يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا باذان واحد واقامتين ثم بعد صلاته يتفرغ للدعاء والابتهاج ويجتهد في ذلك ولا ينبغي للعبد ان يجلس في عرفات يتكلم مع الغيب في امور الدنيا او غيرها - 00:41:24

او يستمع مثلاً للمذيع او لغير ذلك اذاعات عليه ان يجتهد في الدعاء العبادة يتبعده ربه وكونه يدعو وحده افضل واحسن ينفرد بنفسه ويدعو لان هذا اقرب الى الخشوع واقرب الى حضور القلب - [00:41:53](#)

وتأمل ما يقول و اذا وصل الى مزدلفة صلی المغارب والعشاء جمعاً بين الصالاتين لصلاة العشاء فقط اما صلاة المغرب فهي لا تقصص صلاة المغرب تصلى ثلاث دائماً بالحضور والسفر ثم اذا اصبح وصلى الفجر السنة ان يصلی مبكراً - [00:42:23](#)  
بعد ما طلوع الفجر مباشرةً ثم اذا شاء ان يأخذ الحصى الحصى من هناك والا يأخذها من اي مكان كان و اذا وصل الى منى اول ما يبدأ به ان يرمي الجمرة جمرة - [00:42:57](#)

الجمرة الكبيرة التي تسمى جمرة العقبة وهي ابعد الجمار من جهة منى واقربها الى مكة هذه التي ترمي ذلك اليوم فقط اما الجمرة الاولى والوسطى فهي لا ترمي يوم النحر - [00:43:15](#)

فهما لا لا ترميان يوم النحر وانما الرمي يوم النحر للجمرة الكبيرة فقط يجب على العبد الا يغتر بكثره الجهال فانه سوف يجد كثيرا من الناس يرمون الجمرتين في ذلك اليوم - [00:43:40](#)

وهو ظلال هذا ضلال في الحقيقة لانه خلاف السنة والذي يتبعه بخلاف السنة امله مردود وسعيه باطل. نسأل الله العافية و اذا رمي وليس الانسان معذور في مثل هذه الامور بالجهل - [00:44:02](#)

الانسان له عقل وله فكر وله سمع وبصر وهو مكلف بالعياد وهذا دين يجب على الانسان ان يهتم له لا تكون دنيا دنيا الزم عليه من دينه واكثر اهتماماً - [00:44:27](#)

لدينه انسان ربما بان يرمي حصياته هو ثم اذا انتهى منها رمي حصيات الموكلا له والسنّة ان يرفع يده مع كل حصاة ويكبر باسم الله والله اكبر ويجب ان تقع الحصاد في المرمى - [00:44:48](#)

وستترقى فلو متى ظرب بها وخرجت لا يعتقد بها لابد ان تستقر في المكان والرمي هذا شعيرة من شعائر الحج وليس كما يعتقد الكثير من الجهال ان هذا الشيطان يرجم - [00:45:13](#)

الشيطان ما يجلس للناس يرجمونه بالحصى ليس جالساً وانما هذه المواقف رأى فيها ابراهيم عليه السلام الشيطان اعتراض له ليضله عن امور الحج فامر جبريل ان يرميه بسبع حصيات فصارت سنة - [00:45:41](#)

كما ان السعي لما سمعت هاجر بين الصفا والمروة صار سنة وكذلك الرمل لما رمل الرسول صلی الله عليه وسلم لاجل اغاظة الكفار لان الكفار في عمرة القضية قالوا انه يأتيكم قوم من اهل يثرب قد وهنتهم الحمى - [00:46:04](#)

لا يستطيعون ان يسيراً وامرهم الرسول صلی الله عليه وسلم ان يركضوا يرمل والرمل هو ان يقارب الخطى مع الركض فلما رأوه قال قالوا هؤلاء يتناقضون كتناقض الظبا صحة اقوياء - [00:46:27](#)

وكان في هذا غيض الكفار وغير الكفار مطلوب في كل مكان تغيظهم ولكن من الاسف من المؤسف انهم الان هم يغيظوننا وهم يحاربون ديننا وربما صرنا عونا لهم على حرب - [00:46:52](#)

اما لجهلنا واما لان بهرنا بهم واعجبنا به وهذا اسوأ نسأل الله العافية المقصود ان الانسان اذا كان ما يستطيع ان يرمي يوكل وليس عليه شيء لا هدي ولا غير - [00:47:16](#)

ها الوقت يبدأ من اخر الليل لمن كان ضعيفاً الى غروب الشمس في ذلك اليوم. كله وقت للظن يوم النحر اما الايام الاخرى فان وقت الرمي القول الصحيح من اقوال العلماء - [00:47:36](#)

والذي كان يفعله الرسول صلی الله عليه وسلم هو واصحابه انه بعد زوال الشمس لا يبدأ الا بعد الزوال الى غروب الشمس فلو قدر ان الانسان ما يتمكن من ذلك اليوم في الرمي - [00:48:00](#)

فانه يؤخره الى الغد وليس عليه شيء يؤخره واقفل الرمي الى الغد وليس عليه شيء من الغد يرمي اولاً رمي اليوم الاول ثم بعد ذلك يرمي رمي اه اليوم الثاني ولكن - [00:48:20](#)

ينبغي ان يرمي اليوم الاول ويكملاً الرمي كله عن اليوم الاول يعني الجمار الثلاث قلة ثم يعود لليوم الثاني ويفيد من الجمرة الاولى

عن يومه هذا ويرميها ثم الوسطى ثم الكبرى - 00:48:45

هذا اذا قدر انه لا يتمكن من الرمي في اليوم الحادى عشر حتى غربت الشمس يؤصله الى الغد واذا قدر انه لا يتمكن من الرمي حتى في اليوم الثاني عشر - 00:49:13

فانه يؤخر الرمي الى اليوم الثالث عشر فاذا صار اليوم الثالث عشر يرمي مثل ما وصفنا يرمي عن اليوم الاول الحادى عشر ثم الثاني عشر ثم الثالث عشر وليس عليه شيء - 00:49:32

لا هدي ولا غير الجمرة الاولى ترمى يوم النحر وحدها فقط فاذا مثلا ما تمكן الانسان ان يرمي ذلك اليوم فيرميها من الغد يعني قضية واحدة ولكن اذا كان ضعيف - 00:49:51

او معه ضعفاء فيجوز له ان يتقدم بعد مضي اكثر الليل من مزدلفة ويرميها فجر او قبيل الفجر وليس عليه شيء اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله - 00:50:12

اخر الليل يرمون ذلك اليوم وهذه سنة بقى المرأة اذا احرمت بالحج وقدر انها حاضت ان كانت احرمت بالعمره وقدر انها حاضت وانها تبقى على احرامه وتترك العمره وان اغتنسلت - 00:50:37

وغسلت شعرها ما هو السنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة وهي وشرف يبعد عن مكة ثمانين كيلو تقريبا وهي تبكي وقد كانت احرمت بعمره وقال ما لك - 00:51:19

انا فزت؟ قالت نعم وقال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم وامرها قال ارفظي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي واحرمي بالحج وفعلت وهذا فيه دليل على ان الانسان المحرم لو غسل شعره - 00:51:47

انه لا يأس به لانها محمرة هي وانما الابتسام هذا لاجل الحيض كما انه لما خرج من المدينة ووصل الى بالحليفة ولدت امرأة الزبير آما امرأة ابى بكر اسمع امرأة ولدت من امرأة ابى بكر محمد ابن ابى بكر - 00:52:17

فامر ابا بكر ان يأمرها بالاغتسال ان تغتسل وبقيت محمرة يعني عائشة ولم تطهر الا يوم النحر فعل تفعل الحج كله يعني وقفت بعرفات وهي فطهرت يوم النهي ثم بقيت في منى - 00:52:51

وقد طافت طواف الافاضة لما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم الانصراف قالت له صواحبى يرجعون بحج وعمره وانا ارجع بحج فقال لها صلى الله عليه وسلم يكفيك طوافك في البيت وبين الصفا والمروة لعمرتك وحجك - 00:53:24

هذا دليل على ان المرأة اذا كانت ممتنعة وحاضت انها تبقى محمرة افعل افعال الحج كلها واذا انتهت من الحج طافت وسعت ويكفيها هذا الطواف والسعى عن الحج وال عمرة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:53:52

ولكن عائشة لم تطب نفسها وامر اخاها الرحمن ابن ابى بكر ان يذهب بها الى التنعيم وهو المعروف الان في مسجد عائشة الذي يعرفه الناس ويذهبون يحرمون منه وهذا المسجد - 00:54:17

ليس له فضيلة عن غيره ولا يسن قصده ولكن اذا قدر ان الانسان مثلا يذهب ليحرم من عنده فلا يأس ان يدخل فيه ويصلى ركعتين اما ان يقصد لفظه لاجل ان يصلى فيه فهذا بدعة - 00:54:38

لان هذا ما حدث الا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بني في في دولة بنى العباس كما ان المساجد التي هنا وفي المساجد السبعة ما يسمى قصده - 00:55:01

وانما الافضل للانسان ان يبقى في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يسن زيارته مسجد قباء زيارته يزورها الانسان ويصلى فيه ركعتين اما غيره من المساجد المدينة فلا يسن فلا تنسن زيارة - 00:55:22

اذا قدر انها تطهر قبل مثلا يوم النحر او بعد يوم النحر فانها تبقى يعني تؤخر الطواف حتى تطهر فاذا طهرت طافت هو يكون حجها صحيح لا يليها شيء لا هدي ولا صيام ولا غيره - 00:55:47

ومترها النفسي اذا قدر انها ثم انه حقيقة كثير من الناس يشدد على نفسه والامر فيه سعة اما اذا كان الانسان مرتبطا برفقة معينة وطائرة معينة - 00:56:19